



Analogical Reasoning (Qiyās) in Islamic Jurisprudential Theory and Its Applications to Digital Contemporary Issues: An Applied Uṣūl al-Fiqh Study.

Shurooq Salman Hashn

shrouk.salman@cois.uobaghdad.edu.iq

Received 20 /6/ 2026, Revised 9 / 8 / 2026, Accepted 28 / 9 / 2026, Published 30//2026



© 2026 The Author(s). This is an Open Access article distributed

This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This research aims to clarify the role of *uṣūlī qiyās* (analogical reasoning in Islamic legal theory) in deriving Sharia rulings related to contemporary digital developments. It does so by examining the concept of *qiyās*, its legal authority, pillars, and conditions, and then applying it to major emerging digital issues such as digital currencies, electronic contracts, artificial intelligence, electronic signatures, and e-commerce.

The significance of this study lies in the fact that rapid technological advancement has created new situations for which no specific textual rulings exist, making *uṣūlī qiyās* one of the most important tools of *ijtihād* (juristic reasoning) for determining their corresponding Sharia rulings.

The research adopts inductive, analytical, and applied methodologies. It concludes that *qiyās* represents an effective tool for addressing digital developments and emerging issues, provided that its legal conditions are fulfilled and that the common effective cause (*‘illah*) linking the original case and the new case is established.

Keywords: Uṣūlī Qiyās, Digital Developments, Islamic Jurisprudence, Electronic Transactions, Digital Currencies.

القياس الأصولي وتطبيقاته في النوازل الرقمية -دراسة أصولية تطبيقية-

شروق سلمان حسن

الاستاذ المساعد الدكتور في جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٦/٢٠	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٨/٩
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٩/٢٨	تاريخ النشر: ٢٠٢٦ / ٩ / ٣٠

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان دور القياس الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالنوازل الرقمية المعاصرة، وذلك من خلال دراسة مفهوم القياس وحجيته وأركانه وشروطه، ثم تطبيقه على أبرز القضايا الرقمية المستجدة مثل العملات الرقمية، والعقود الإلكترونية، والذكاء الاصطناعي، والتوقيع الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية. وتكمن أهمية البحث في أن التطور التقني المتسارع أوجد وقائع جديدة لم يرد فيها نص خاص، مما يجعل القياس الأصولي من أهم أدوات الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية عليها. وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي، وانتهى إلى أن القياس يمثل أداة فعالة في معالجة النوازل الرقمية متى تحققت شروطه الشرعية وثبتت العلة الجامعة بين الأصل والفرع .

الكلمات المفتاحية: القياس الأصولي، النوازل الرقمية، الفقه الإسلامي، المعاملات الإلكترونية، العملات الرقمية.

- القياس الأصولي: إلحاق فرع بأصل في حكمه لعله جامعة بينهما^(١).
- النوازل الرقمية هي: المسائل والحوادث المستجدة الناتجة عن التطور التقني والرقمي والتي تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد المعاصر. ^(٢)
- الفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٣).
- المعاملات الإلكترونية هي: "التصرفات والعقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها أو توثيقها بوسائل إلكترونية عبر شبكات الاتصال الحديثة".^(٤)
- العملات الرقمية هي: وحدات رقمية مشفرة تُنشأ إلكترونياً وتُداول عبر شبكات إلكترونية لامركزية باستخدام تقنيات التشفير وسلاسل الكتل. ^(٥)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، واستوعبت من الأصول والقواعد ما يمكنها من مواجهة المستجدات والنوازل المتعاقبة. ومن أهم هذه الأصول القياس الذي يعد أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها عند جمهور الأصوليين، إذ يسهم في بيان حكم الوقائع الجديدة التي لم يرد فيها نص خاص. وقد شهد العصر الحديث ثورة رقمية هائلة أدت إلى ظهور معاملات وتقنيات مستحدثة، مثل التجارة الإلكترونية والعملات المشفرة والعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، الأمر الذي أوجد حاجة ملحة إلى دراسة الأحكام الشرعية لهذه النوازل من خلال أدوات الاجتهاد الأصولي، وفي مقدمتها القياس .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:
ما مدى إمكانية توظيف القياس الأصولي في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل الرقمية المعاصرة؟

ويتفرع عنه: (ما مفهوم القياس الأصولي وحجتيه؟ ، ما الضوابط الأصولية لتطبيق القياس؟ ، ما أبرز النوازل الرقمية المعاصرة؟ ، كيف يمكن تنزيل القياس عليها؟) .

أهداف البحث:

١. بيان مفهوم القياس الأصولي وأركانه.
٢. إبراز حجية القياس عند الأصوليين.
٣. دراسة أهم النوازل الرقمية المعاصرة.
٤. تطبيق القياس الأصولي على هذه النوازل.

أهمية البحث

١. حداثة موضوع النوازل الرقمية.
٢. الحاجة إلى تأصيل فقهي للتطور التقني.
٣. إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

منهج البحث

اعتمد البحث: (المنهج الاستقرائي. المنهج التحليلي. المنهج التطبيقي المقارن.)

المبحث الأول: مفهوم القياس الأصولي وحجتيه

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً

أولاً: القياس لغة : القياس في اللغة: التقدير والمساواة. ^(٦)

ثانياً: القياس اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بأنه: " إلحاق فرع بأصل في حكمه لعله جامعة بينهما". ^(٧)

ويعد القياس من أهم وسائل الاجتهاد التي تمكن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية للمستجدات المعاصرة. ^(٨)

المطلب الثاني: أركان القياس

للقياس أربعة أركان ^(٩):

1. الأصل : وهو المحل المنصوص على حكمه. مثال: الخمر أصل في تحريم المسكرات.

2. الفرع: وهو الواقعة الجديدة المراد معرفة حكمها.

3. الحكم: الحكم الثابت للأصل بالنص أو الإجماع.

4. العلة: الوصف الجامع بين الأصل والفرع. مثال: الإسكار علة تحريم الخمر.

المطلب الثالث: حجية القياس

ذهب جمهور الفقهاء إلى حجية القياس واستدلوا بـ:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ الحشر: ٢ .



من السنة: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه النبي (ﷺ) إلى اليمن بلفظ: "أن رسول الله (ﷺ) لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله (ﷺ). قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ)؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله". (١٠)

من الإجماع: ذهب جمهور الأصوليين إلى ثبوت استعمال الصحابة رضي الله عنهم للقياس في النوازل، واستدل جماعة منهم على ذلك بإجماعهم أو بما يقارب الإجماع على أصل القياس، مع وجود خلاف في ثبوت الإجماع المنقول عنهم. (١١)
وقد أكدت الدراسات الأصولية المعاصرة استمرار الحاجة إلى القياس في معالجة النوازل الحديثة. (١٢)

المبحث الثاني: النوازل الرقمية وأثرها في الاجتهاد المعاصر

المطلب الأول: مفهوم النوازل الرقمية

يقصد بالنوازل الرقمية: الوقائع المستجدة الناتجة عن التطور التقني والرقمي والتي تحتاج إلى حكم شرعي.

ومن أمثلتها: (التجارة الإلكترونية. المحافظ الرقمية. العملات المشفرة. العقود الذكية. الذكاء الاصطناعي. التوقيع الإلكتروني. (١٣)

المطلب الثاني: خصائص النوازل الرقمية

(السرعة في التطور. العالمية. التعقيد التقني. تداخل الجوانب الاقتصادية والقانونية والشرعية. (١٤)

١ - السرعة في التطور: تتغير التقنيات الرقمية بسرعة كبيرة، وتظهر تطبيقات ووسائل جديدة باستمرار، مما يؤدي إلى ظهور مسائل ونوازل جديدة تحتاج إلى أحكام شرعية وقانونية. (١٥)



٢- العالمية: النوازل الرقمية لا تقتصر على دولة أو مجتمع معين، بل تمتد عبر الحدود، مثل التجارة الإلكترونية والتحويلات المالية ووسائل التواصل الاجتماعي.

٣- التعقيد والتداخل: النازلة الرقمية قد تكون مرتبطة بأكثر من جانب في الوقت نفسه، مثل الجانب التقني والاقتصادي والقانوني والشرعي، مما يجعل دراستها تحتاج إلى أكثر من تخصص.^(١٦)

٤- تداخل الجوانب الاقتصادية والقانونية والشرعية: كثير من المعاملات الرقمية لها آثار مالية واقتصادية، وتخضع لأنظمة وقوانين، وفي الوقت نفسه تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي، مثل العملات الرقمية والبيع الإلكتروني والتمويل عبر الإنترنت.^(١٧)

المطلب الثالث: ضوابط القياس في النوازل الرقمية

إنَّ تطبيق القياس على النوازل الرقمية المعاصرة لا بد أن يخضع لجملة من الضوابط الأصولية التي تضمن صحة إلحاق الفروع المستجدة بالأصول الشرعية، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي:

1. اثبات الأصل الشرعي

يشترط أن يكون الأصل المقيس عليه ثابتاً بدليل شرعي معتبر من كتاب أو سنة أو إجماع، لأن القياس فرع عن الأصل، ولا يمكن بناء حكم فرعي على أصل غير ثابت.^(١٨)

2. وجود علة منضبطة جامعة بين الأصل والفرع: يجب أن توجد علة ظاهرة منضبطة ومؤثرة في الحكم الشرعي، مشتركة بين الأصل والنازلة الرقمية، حتى يصح نقل الحكم من الأصل إلى الفرع.^(١٩)

3. عدم معارضة القياس لنص شرعي أو إجماع: إذا وجد نص قطعي أو إجماع في النازلة فلا مجال للقياس؛ لأن القياس لا يعمل مع وجود النص.^(٢٠)



4. تحقيق مقاصد الشريعة: ينبغي أن يكون القياس محققاً لمقاصد الشريعة ومصالحها، خاصة في مجال التقنية الرقمية الذي يتسم بسرعة التطور وتعدد التطبيقات.^(٢١)

5. التصور الدقيق للنازلة الرقمية: لا يصح القياس قبل فهم حقيقة النازلة الرقمية وطبيعتها التقنية وآلية عملها وآثارها العملية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.^(٢٢)

6. مراعاة مآلات الأحكام: يجب النظر إلى النتائج والآثار المترتبة على الحكم في البيئة الرقمية، ومدى تحقيقه للمصلحة أو دفعه للمفسدة.^(٢٣)

7. التحقق من الموثوقية والأمان التقني: في النوازل الرقمية المتعلقة بالعقود والتوقيعات والسجلات الإلكترونية، ينبغي التأكد من سلامة الوسائل التقنية من التلاعب أو التزوير، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.^(٢٤)

فالقياص في النوازل الرقمية يتطلب الجمع بين التأصيل الأصولي والفهم التقني الدقيق، فلا يكفي مجرد التشابه الظاهري بين الأصل والفرع، بل لا بد من تحقق العلة الشرعية ومراعاة مقاصد الشريعة وآثار الأحكام في البيئة الرقمية المعاصرة.^(٢٥)

المبحث الثالث: تطبيقات القياص الأصولي في النوازل الرقمية

المطلب الأول: القياص في العقود الإلكترونية

يُعد القياص الأصولي من أهم الأدوات الاجتهادية لمعالجة النوازل الرقمية المعاصرة، ومن أبرز تطبيقاته العقود الإلكترونية؛ إذ أمكن إلحاق كثير من صور التعاقد الرقمي بالعقود التقليدية لاشتراكها في علل معتبرة شرعاً، مما يبرز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب التطورات التقنية مع المحافظة على مقاصد الشريعة وأحكامها.

أولاً: تعريف العقود الإلكترونية: هي العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عبر الوسائط الإلكترونية كالإنترنت والتطبيقات الذكية والبريد الإلكتروني



والمنصات الرقمية. ومن أمثلتها: (البيع عبر المتاجر الإلكترونية، الاشتراك في الخدمات الرقمية، عقود العمل عن بعد، العقود المبرمة بواسطة التطبيقات الذكية).^(٢٦)

ثانياً: تطبيقات القياس الأصولي في العقود الإلكترونية

١: قياس الإيجاب والقبول الإلكتروني على الإيجاب والقبول اللفظي الأصل: انعقاد العقد بالإيجاب والقبول اللفظيين بين المتعاقدين. الفرع: انعقاد العقد بالنقر على زر "موافق" أو إرسال رسالة إلكترونية. العلة: دلالة الوسيلة على الرضا الصريح للطرفين. الحكم: صحة العقد الإلكتروني متى تحققت دلالة الرضا وانتفتت الجهالة والغش. **التخريج الفقهي:** أجاز الفقهاء انعقاد العقود بالكتابة بين الغائبين إذا كانت الكتابة واضحة الدلالة على الإيجاب والقبول، وعدّوا الكتابة قائمة مقام العبارة عند الحاجة، لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة وظهور الرضا. ومن ثمّ فإن الرسائل الإلكترونية والنقر على زر الموافقة في المنصات الرقمية يأخذان حكم الكتابة المعتبرة شرعاً؛ لاتحاد العلة وهي الدلالة على الرضا والإرادة الجازمة.^(٢٧)

وجه القياس: كما أن الإيجاب والقبول اللفظيين يُعتد بهما شرعاً لكونهما دالين على رضا المتعاقدين، فكذلك الإيجاب والقبول الإلكترونيان؛ لأن الوسيلة لا أثر لها في ذاتها، وإنما العبرة بتحقق الرضا المعتبر شرعاً وثبوته بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

2 قياس التوقيع الإلكتروني على التوقيع الخطي الأصل: اعتماد التوقيع الكتابي لإثبات العقود والالتزامات. الفرع: التوقيع الإلكتروني المعتمد. العلة: تحقيق التوثيق وإثبات نسبة التصرف إلى صاحبه. الحكم: اعتبار التوقيع الإلكتروني حجة شرعية وقانونية إذا كان موثقاً ويحقق المقصود من الإثبات.

التخريج الفقهي: اتفق الفقهاء على اعتبار الكتابة وسيلة معتبرة في توثيق الحقوق وإثبات التصرفات، بل جعلها الشرع من أهم وسائل حفظ المعاملات، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وإذا كان التوقيع الخطي يُعتمد لإثبات نسبة التصرف إلى صاحبه، فإن التوقيع الإلكتروني المعتمد يشاركه في العلة نفسها، وهي توثيق الإرادة وإثبات صدور التصرف ممن نُسب إليه، بل قد يزيد عليه من حيث وسائل التحقق الفني والأمان؛ لذلك يصح قياسه عليه وإعطاؤه الحكم ذاته متى توافرت شروط الموثوقية والأمان. (٢٨)

وجه القياس: كما أن التوقيع الخطي اعتُبر شرعاً وسيلة لإثبات نسبة التصرف إلى صاحبه وتوثيق التزامه، فإن التوقيع الإلكتروني المعتمد يحقق المقصد نفسه، وهو التوثيق والإثبات ومنع الإنكار؛ فاستويا في العلة، واستحق الفرع حكم الأصل، وهو الحجية في الإثبات متى ثبتت سلامته وموثوقيته.

3 قياس مجلس العقد الإلكتروني على مجلس العقد التقليدي.
الأصل: أحكام مجلس العقد في الفقه التقليدي.
الفرع: التعاقد عبر المحادثات المباشرة أو الاجتماعات المرئية.
العلة: تحقق التواصل المباشر بين المتعاقدين وتبادل الإرادتين في زمن واحد.
الحكم: تترتب أحكام مجلس العقد على المجلس الإلكتروني بحسب طبيعة الاتصال واستمراره.

التخريج الفقهي: قرر الفقهاء أن مجلس العقد هو الزمن الذي يجتمع فيه المتعاقدان للتفاوض وإبرام العقد، وتترتب عليه أحكام مهمة كاتصال الإيجاب بالقبول وثبوت بعض الخيارات. ولما كانت وسائل الاتصال الحديثة كالمحادثات الفورية والاجتماعات المرئية تحقق التواصل المباشر وتبادل الإرادتين في الوقت نفسه، فإنها تُلحق بمجلس العقد التقليدي لاتحاد العلة، وهي تحقق التواصل الفوري بين المتعاقدين واستمرار التفاوض حتى تمام العقد. (٢٩)

وجه القياس: كما أن مجلس العقد التقليدي يقوم على اجتماع الإرادتين في زمن واحد مع إمكان التفاوض الفوري بين الطرفين، فإن المجلس الإلكتروني في المحادثات المباشرة والاجتماعات المرئية يحقق المقصود نفسه، فتثبت له أحكام مجلس العقد بقدر ما يتحقق فيه الاتصال المباشر واستمرار التفاوض دون انقطاع مؤثر.

4. قياس المستندات الرقمية على الوثائق الورقية
الأصل: حجية الوثائق المكتوبة في الإثبات.
الفرع: العقود والسجلات الرقمية المحفوظة إلكترونياً.
العلة: حفظ الحقوق وإمكانية الرجوع إلى البيانات للتحقق منها.
الحكم: قبول المستندات الرقمية متى كانت مأمونة من التلاعب.

التخريج الفقهي: اعتبر الفقهاء الكتابة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، وأجازوا الاعتماد على الوثائق والمحركات في حفظ الحقوق وإثبات الالتزامات عند التحقق من صحتها ونسبتها إلى أصحابها. ولما كانت المستندات الرقمية تؤدي الوظيفة نفسها التي تؤديها الوثائق الورقية من حيث حفظ المعلومات وإمكان الرجوع إليها والتحقق من مضمونها، فإنها تلحق بها في الحكم لاتحاد العلة، وهي توثيق الحقوق وإثباتها. (٣٠)

وجه القياس: كما أن الوثائق الورقية تعد حجة في الإثبات لكونها تحفظ الحقوق وتمكن من الرجوع إليها عند النزاع، فإن المستندات الرقمية تحقق المقصود نفسه، بل قد تزيد عليها من حيث سهولة الحفظ والاسترجاع. لذلك تلحق بها في الحكم، وتكون حجة شرعاً متى أمكن التحقق من سلامتها، وثبتت نسبتها إلى أصحابها، وأُمنّت من التزوير أو التلاعب.

5. قياس المتاجر الإلكترونية على الأسواق التقليدية
الأصل: جواز البيع والشراء في الأسواق المعتادة.
الفرع: منصات التجارة الإلكترونية.
العلة: تحقق التبادل المالي المشروع بين البائع والمشتري.

الحكم: جواز المعاملات الإلكترونية مع مراعاة شروط البيع الشرعي من العلم بالمبيع وانتقاء الغرر .

التخريج الفقهي: أباح الفقه الإسلامي البيع والشراء في الأسواق باعتبارهما من الوسائل المشروعة لتبادل المنافع والأموال بين الناس، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ؛ ولما كانت المتاجر الإلكترونية تحقق المقصود نفسه من التبادل التجاري القائم على التراضي بين المتعاقدين، فإنها تُقاس على الأسواق التقليدية لاتحاد العلة، وهي تحقيق المعاوضة المالية المشروعة بين الطرفين. (٣١)

وجه القياس: كما أن الأسواق التقليدية وسيلة مشروعة لإجراء عمليات البيع والشراء القائمة على التراضي وتبادل المنافع، فإن المتاجر الإلكترونية تؤدي الوظيفة نفسها، مع اختلاف وسيلة التعاقد فقط. والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، لذا تصح المعاملات الإلكترونية متى استوفت شروط البيع الشرعي من معرفة المبيع والثمن، وانتقاء الغرر والتدليس والربا.

المطلب الثاني: القياس في المحافظ الرقمية

قياس المحافظ الرقمية على الحسابات المصرفية

- **الأصل:** حفظ الأموال في الحسابات المصرفية.
- **الفرع:** حفظ الأموال في المحافظ الرقمية الإلكترونية.
- **العلة:** حفظ المال وإمكان التصرف فيه واستعماله في الوفاء بالالتزامات المالية.
- **الحكم:** جواز استخدام المحافظ الرقمية إذا خلت من المحاذير الشرعية، وتحققت فيها الضوابط الشرعية المتعلقة بحفظ المال والتصرف فيه.

التخريج الفقهي: أجاز الفقهاء إيداع الأموال لدى الجهات الموثوقة وحفظها بما يحقق مصلحة المالك ويصون أمواله من الضياع، كما اعتبروا أن المقصود من الوديعة والحسابات المصرفية المعاصرة هو حفظ المال وتمكين صاحبه من الانتفاع به

والتصرف فيه. ولما كانت المحافظ الرقمية تؤدي الوظيفة نفسها من حيث حفظ الرصيد المالي وإمكانية استخدامه في التحويل والدفع والشراء، فإنها تُقاس على الحسابات المصرفية لاتحاد العلة، وهي حفظ المال وتمكين صاحبه من التصرف فيه.^(٣٢)

وجه القياس: كما أن الحساب المصرفي يُقصد به حفظ المال وتمكين صاحبه من إدارته والتصرف فيه بالوسائل المشروعة، فإن المحفظة الرقمية تحقق المقصود نفسه، إذ تتيح حفظ الرصيد المالي وتحويله واستخدامه في المعاملات المختلفة. وعليه فإنها تأخذ حكم الحسابات المالية المشروعة ما دامت خالية من الربا والغرر والغش، ومأمونة من التلاعب والاحتيال.

المطلب الرابع: القياس في العملات الرقمية المشفرة

صورة النازلة: ظهور العملات الرقمية المشفرة مثل البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية المتداولة عبر الشبكات الرقمية.

- **الأصل المقيس عليه:** النقود الاصطلاحية المتداولة (الورقية أو المعدنية) التي جرى التعامل بها بين الناس واعتُبرت ثمنًا في البيوع.
- **العلة:** الثمنية وقبول الناس لها وسيطاً للتبادل وحفظ القيمة، وما يترتب على ذلك من كونها معياراً للتقويم وأداة للوفاء بالالتزامات.
- **الحكم:** تختلف الأحكام الفقهية للعملات الرقمية المشفرة بحسب تحقق شروط النقدية فيها من القبول العام والاستقرار النسبي، وانتفاء الغرر الفاحش والمقامرة والتلاعب، ودرجة الاعتماد الرسمي أو العرفي عليها.

التخريج الفقهي: النقود في الفقه الإسلامي تدور أحكامها مع تحقق الثمنية والعرف الجاري بين الناس في اعتبار الشيء وسيطاً للتبادل، فقد قرر الفقهاء أن العبرة في النقدية بالاصطلاح والقبول العام، لا بخصوصية المادة (ذهباً كانت أو فضة أو غيرهما). وعليه، فإن كل ما تحقق فيه معنى الثمنية وأصبح وسيطاً مقبولاً للتبادل بين الناس يمكن أن يلحق بالنقود في الأحكام من حيث الجملة، مع مراعاة الضوابط



الشرعية. أما العملات الرقمية المشفرة، فإنها وإن اشتركت مع النقود في كونها وسيطاً للتبادل في بعض البيئات، إلا أنها تختلف من حيث النقلب الشديد في القيمة، وغياب الجهة الضامنة، واحتمال الغرر والتلاعب، مما يجعل تكييفها الفقهي محل اجتهاد واختلاف بحسب واقع كل عملة ومدى انتشارها واستقرارها. (٣٣)

وجه القياس: كما أن النقود الاصطلاحية تُعد ثمناً في المعاملات لقيامها بوظيفة التبادل والقياس وقبول الناس لها، فإن العملات الرقمية المشفرة تُقاس عليها من جهة تحقق بعض معاني الثمنية فيها في بعض السياقات، إلا أن هذا القياس لا يُطلق على وجه العموم، بل يتقيد بمدى تحقق الاستقرار والقبول العام وانتفاء الغرر والمخاطر العالية، إذ إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وقد أصبحت العملات الرقمية من أبرز مجالات الاجتهاد المعاصر التي استدعت توظيف القياس الأصولي).

المطلب الخامس: القياس في الذكاء الاصطناعي

- **صورة النازلة:** استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات أو تنفيذ المهام نيابةً عن الإنسان .
- **الأصل:** الوكالة والتفويض في الفقه الإسلامي .
- **العلة:** قيام النظام مقام الإنسان في تنفيذ عملٍ أو اتخاذ إجراءٍ بإذن من المستخدم أو الجهة المالكة، مع بقاء المسؤولية على من فوضه .
- **الحكم:** يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي فيما يحقق المصالح المشروعة، ولا يخالف أحكام الشريعة، مع بقاء المسؤولية الشرعية والقانونية على المستخدم أو الجهة التي اعتمدت مخرجاته؛ لأن الذكاء الاصطناعي أداة تنفيذ لا يملك أهلية التكليف أو تحمل المسؤولية. (٣٤)



التخريج الفقهي: تُخَرَّج هذه المسألة على باب الوكالة والتفويض؛ لأن المستخدم يُسند إلى نظام الذكاء الاصطناعي مهمةً معينةً ليقوم بمعالجتها وإخراج نتائجها نيابةً عنه، كما يُسند الموكل إلى الوكيل القيام بتصرف أو عمل معين لحسابه. وقد عرّف الفقهاء الوكالة بأنها: استئابة الغير في تصرف جائز معلوم، قال البهوتي في تعريف الوكالة شرعاً: استئابة جائز التصرف فيما تدخله النيابة، وقال الرملي: الوكالة لغة التفويض... واصطلاحاً: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة، ^(٣٥)؛ فالذكاء الاصطناعي وإن لم يكن شخصاً تثبت له أهلية الأداء، إلا أنه يُعد وسيلةً وآلةً لتنفيذ ما يريده المستخدم، فتكون علاقته بالمستخدم أشبه بعلاقة الأدوات والوسائل التي يعتمد عليها الوكيل في أداء عمله.

وجه التخريج:

- الموكل في الفقه يتحمل نتائج تصرف الوكيل المأذون له .
- مستخدم الذكاء الاصطناعي يتحمل نتائج الاعتماد على النظام الذي وجّهه وأذن له بالعمل .
- الوكالة مشروعة لتحقيق المصالح وتيسير الأعمال .
- استخدام الذكاء الاصطناعي يحقق مقاصد مماثلة من التيسير والسرعة وتحسين الأداء. ^(٣٦)

الحكم الفقهي المخرّج: الأصل جواز استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات المباحة شرعاً؛ لأنه من الوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها، بشرط:

١. أن يكون مجال الاستخدام مشروعاً .
٢. ألا يترتب عليه ظلم أو غش أو اعتداء على الحقوق .
٣. وجود رقابة بشرية عند القرارات المؤثرة في الأنفس والأموال والحقوق .
٤. بقاء المسؤولية الشرعية والقانونية على المستخدم أو الجهة المالكة للنظام .

وجه القياس: كما أجاز الفقهاء الوكالة والتفويض للحاجة مع بقاء آثار التصرف راجعة إلى الموكل، فإن الاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي في الأعمال والقرارات المباحة تأخذ حكم الجواز من حيث الأصل، لأنها وسيلة وأداة تنفيذ، بينما تبقى المسؤولية والضمان على الإنسان أو المؤسسة التي استخدمتها واعتمدت نتائجها .
(^{٣٧})

المطلب السادس: القياس في العقود الذكية (Smart Contracts)

القياس في العقود الذكية (Smart Contracts)

- **صورة النازلة:** العقود الذكية التي تُبرمج على شبكات البلوك تشين بحيث تُنفذ الالتزامات تلقائيًا عند تحقق شروط محددة مسبقًا .
 - **الأصل:** العقود المعلقة على الشروط في الفقه الإسلامي .
 - **العلة:** تحقق الرضا بين المتعاقدين وارتباط نفاذ العقد أو بعض آثاره بتحقيق شرط متفق عليه، مع وجود الالتزام التعاقدي الملزم للطرفين .
 - **الحكم:** تصح العقود الذكية إذا استوفت أركان العقد وشروطه الشرعية من أهلية المتعاقدين، ووجود الصيغة المعتبرة، والمحل المشروع، وانتفاء الغرر والجهالة والربا، وكان الشرط المعلق عليه العقد شرطًا صحيحًا شرعًا .
- التخريج الفقهي:** استدل الفقهاء على صحة العقود المعلقة بالشروط الصحيحة بعموم وجوب الوفاء بالعقود والشروط، وبأن الأصل في الشروط الجواز ما لم يخالف الشرع. قال ابن قدامة: "وإن علق البيع على شرط مستقبل فقال: إذا جاء رأس الشهر فقد بعتهك..." ثم ذكر خلاف الفقهاء في بعض صور التعليق (^{٣٨}). وقال الكاساني: "الأصل في الشروط الجواز إلا ما خالف مقتضى العقد أو الشرع". (^{٣٩})

وجه القياس: العقد الذكي لا يُنشئ نوعًا جديدًا من العقود في ذاته، وإنما هو وسيلة تقنية لتنفيذ عقدٍ اتفق عليه الطرفان مسبقًا. وكما أن الفقهاء أجازوا تعليق بعض



التصرفات والعقود على شروط مستقبلية معتبرة، فإن تنفيذ العقد الذكي عند تحقق الشرط المبرمج يُشبه تنفيذ العقد المعلق على الشرط؛ إذ إن الأثر العقدي لا يظهر إلا بعد تحقق الشرط المتفق عليه.

النتيجة: تُقاس العقود الذكية على العقود المعلقة على الشروط الصحيحة؛ لاشتراكهما في تحقق الرضا والالتزام التعاقدي وارتباط نفاذ الأثر بتحقيق الشرط، وعليه فالأصل صحة العقود الذكية متى استوفت أركان العقد وشروطه الشرعية وانتفت الموانع الشرعية.^(٤٠)

النتائج

١. القياس الأصولي من أهم أدوات الاجتهاد في النوازل الرقمية.
٢. التطور الرقمي أوجد وقائع جديدة تحتاج إلى التأسيس الشرعي.
٣. يمكن إلحاق كثير من التطبيقات الرقمية بأصول فقهية سابقة عند تحقق العلة.
٤. العقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والمحافظ الرقمية من أبرز مجالات تطبيق القياس.
٥. لا بد من التكامل بين الخبرة التقنية والدراسة الأصولية عند معالجة النوازل الرقمية.

التوصيات

١. إنشاء مراكز بحثية متخصصة في فقه التقنية.
٢. تفعيل الاجتهاد الجماعي في القضايا الرقمية.
٣. إعداد موسوعة فقهية للنوازل الرقمية.
٤. تشجيع الدراسات المقاصدية المتعلقة بالتقنيات الحديثة.

المصادر والمراجع

١. الاحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي_ بيروت.



٢. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1986، (الطبعة الأولى).
٣. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973 م (الطبعة الأولى).
٤. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، بيروت - لبنان-1414 هـ / ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٧. التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة وأحكامه الشرعية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان - الأردن 2001 م: (الطبعة الرابعة).
٨. التكييف الفقهي والقانوني للنقود المشفرة: دراسة فقهية قانونية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٤، ٢٠٢٥ م.
٩. دور مقاصد الشريعة في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي (دراسة مقاصدية، حمدي أم الخير، حمدي زينب، «دور مقاصد الشريعة في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي (دراسة مقاصدية).
١٠. التوثيق والإثبات بالوسائل الإلكترونية الحديثة"، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي
١١. جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ م)



١٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا ، : 1430هـ / ٢٠٠٩م (الطبعة الأولى، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي).
١٣. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ
١٤. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
١٥. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٩٧٨م (الطبعة الثانية عشرة) .
١٦. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي دار الفكر، دمشق ٢٠٠٢م (الطبعة الرابعة المنقحة) .
١٧. فقه القضايا المالية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية
١٨. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت
١٩. في حجية السجلات والوثائق الإلكترونية المعاصرة، التوثيق والإثبات بالوسائل الإلكترونية الحديثة، عبد الستار أبو غدة
٢٠. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة،
٢١. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / ١٩٩٣م.
٢٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة .
٢٣. مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٦٧) لسنة ٢٠٢٥م، بعنوان مصادر التشريع في فقه النوازل وتطبيقاته الفقهية المعاصرة .



٢٤. مسائل عقدية معاصرة، الاستخارة الرقمية أنموذجاً، سامية بنت ياسين البديري، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠م.
٢٥. المستصفي من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
٢٦. المسؤولية الإلكترونية، محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م
٢٧. المصارف والعملات الإلكترونية والرقمية: تكييفها الشرعي وآثارها ومخاطرها، القره داغي، علي محيي الدين، إسطنبول: دار النداء .
٢٨. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس .
٢٩. المعايير الشرعية، معيار التجارة الإلكترونية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المنامة، البحرين .
٣٠. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، ١٩٧٩م .
٣١. المغني، موفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (الطبعة الثالثة) .
٣٢. المنشور في القواعد الفقهية، در الدين الزركشي وزارة الأوقاف الكويتية؛ في القواعد المتعلقة بمجلس العقد وآثاره .
٣٣. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٧م
٣٤. النظام القانوني للتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

٣٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٤ م .
٣٦. النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها»، زايدي كريم، مجلة البحوث والدراسات.

ثانياً: الدراسات المعاصرة

١. محمد جاسم محمد، "القياس الأصولي وقياس الأصول: دراسة أصولية تطبيقية"، مجلة لارك، ٢٠١٨ (Lark) .
٢. فهد راشد العازمي، "القياس وتطبيقاته في المعاملات المعاصرة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ٢٠٢١ [المجلات الإلكترونية](#)
٣. لؤي الشيباب، "القياس الطردي عند الأصوليين وتطبيقاته المعاصرة: المعاملات المالية والرقمية أنموذجاً"، ٢٠٢٥ (ResearchGate) .
٤. أميرة جوهر الشربيني، "قياس الأولى وأثره في النوازل المعاصرة"، ٢٠٢٥ . [المجلات الإلكترونية](#)
٥. قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية، ضياء الزوبعي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (١٦) ، ٢٠٢٣ م، <https://doi.org/10.51930/jcois.2008.16.%25p>
٦. العوامل المؤثرة في نوط الحكم بالمظنة أو بالحكمة- دراسة أصولية ، ٢٠٢٢ م، مجلة كلية العلوم الإسلامية (٧٠) <https://doi.org/10.51930/jcois.21.70.0100> .

Sources and References

1. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam (The Rulings in the Principles of Rulings), by Sayf al-Din al-Amidi, edited by Abd al-Razzaq Afifi, Al-Maktab al-Islami, Beirut.
2. Usul al-Fiqh al-Islami (Principles of Islamic Jurisprudence), by Wahba al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, 1986 (First Edition).



3. Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), by Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1973 (First Edition).
4. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (The Vast Ocean in the Principles of Islamic Jurisprudence), by Badr al-Din al-Zarkashi, Dar al-Kutubi, Beirut, Lebanon, 1414 AH / 1994 CE (First Edition).
5. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Marvels of Crafts in the Arrangement of Islamic Laws), by Ala' al-Din al-Kasani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
6. Electronic Commerce and its Rulings in Islamic Jurisprudence, by Abd al-Sattar Abu Ghudda, included in the research of the Journal of the Islamic Jurisprudence Academy.
7. Contracting by Modern Means of Communication and its Sharia Rulings, Muhammad Uthman Shabir, Dar al-Nafais, Amman, Jordan: 2001 (Fourth Edition).
8. The Jurisprudential and Legal Classification of Cryptocurrencies: A Jurisprudential and Legal Study, Journal of the Iraqi University, Volume 73, Issue 4, 2025.
9. The Role of the Objectives of Sharia (*Maqasid al-Sharia*) in Grounding Industrial and Digital Jurisprudence (A *Maqasid*-based Study), Hamdi Umm al-Khair & Hamdi Zainab.
10. "Documentation and Evidentiary Proof via Modern Electronic Means," Abd al-Sattar Abu Ghuddah, *Journal of the International Islamic Fiqh Academy*.
11. *Jam' al-Jawami'*, Taj al-Din al-Subki, edited by Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2001).
12. *Sunan Abi Dawud*, Sulayman ibn al-Ash'ath, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Damascus, Syria: 1430 AH / 2009 CE (1st edition, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Balli).



13. **Sharh al-Kawkab al-Munir**, Ibn al-Najjar (Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi), edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Obeikan Library, Riyadh, 1418 AH.
14. **Sharh Muntaha al-Iradat**, Mansur ibn Yunus al-Buhuti, Dar 'Alam al-Kutub – 1st edition, 1414 AH / 1993 CE.
15. **'Ilm Usul al-Fiqh** (The Science of the Principles of Jurisprudence), Abd al-Wahhab Khallaf, Dar al-Qalam, 1978 CE (12th edition).
16. **Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu** (Islamic Jurisprudence and Its Evidences), Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 2002 CE (4th revised edition).
17. **Fiqh al-Qadaya al-Maliyyah al-Mu'asirah** (Jurisprudence of Contemporary Financial Issues), Ali Muhyi al-Din al-Qarah Daghi, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
18. **Fiqh al-Nawazil** (Jurisprudence of Contemporary Emerging Issues), Bakr ibn Abd Allah Abu Zayd, 1st edition, Mu'assasat al-Risalah, Beirut.
19. "On the Evidentiary Authority of Contemporary Electronic Records and Documents: Documentation and Proof via [Electronic] Means." ...Modern Electronic [Transactions], Abd al-Sattar Abu Ghuddah.
20. Resolution of the International Islamic Fiqh Academy regarding contracting via modern means of communication, **Journal of the International Islamic Fiqh Academy**, 6th Session.
21. **Al-Mabsut**, Shams al-A'imma al-Sarakhsi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH / 1993 CE.
22. **Journal of the International Islamic Fiqh Academy**, 6th Session.
23. **Journal of Islamic Research and Studies**, Issue (67), 2025 CE, titled: "Sources of Legislation in the Jurisprudence of Contemporary Issues (**Fiqh al-Nawazil**) and its Contemporary Jurisprudential Applications."



24. "Contemporary Doctrinal Issues: Digital *Istikhara* as a Case Study," Samia bint Yasin al-Badri, **Journal of the College of Sharia and Islamic Studies**, 2020 CE.
25. **Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul**, Al-Ghazali (Abu Hamid), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1413 AH / 1993 CE.
26. **Electronic Liability**, Muhammad Hussein Mansour, Dar al-Jami'ah al-Jadidah, Alexandria, 2009 CE.
27. **Electronic and Digital Banks and Currencies: Sharia Characterization, Effects, and Risks**, Al-Qurra Daghi, Ali Muhyi al-Din, Istanbul: Dar al-Nida'.
28. **Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence**, Muhammad Uthman Shabir, Dar al-Nafa'is.
29. **Sharia Standards*: Standard on E-Commerce, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Manama, Bahrain.*
30. **Mu'jam Maqayis al-Lughah** (Dictionary of Language Standards), Ibn Faris, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1979 CE.
31. **Al-Mughni**, Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh. 1417 AH / 1997 CE (Third Edition).
32. *Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyya* (Scattered Principles of Islamic Jurisprudence), by Dar al-Din al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Awqaf; on the principles related to the contract session and its effects.
33. *Al-Muwafaqat* (The Agreements), by Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, Dar Ibn Affan, Kingdom of Saudi Arabia, 1997 CE.
34. *The Legal System of Electronic Commerce and Consumer Protection in Electronic Commerce Contracts*, by Abd al-Fattah Bayyumi Hijazi, Dar al-Fikr al-Jami'i, Alexandria.
35. *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj* (The Ultimate Goal for the Explanation of the Methodology), by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli, Dar al-Fikr, Beirut, 1984 CE.

36. Al-Nawazil al-Fiqhiyya: Its Reality and Stages of Consideration, by Zaidi Karim, Journal of Research and Studies. Second: Contemporary Studies

1. Muhammad Jassim Muhammad, "Analogical Reasoning and Analogical Reasoning of Principles: An Applied Usul Study," Lark Journal, 2018.
2. Fahd Rashid Al-Azmi, "Analogy and its Applications in Contemporary Transactions," Journal of the College of Islamic and Arabic Studies, 2021 (Electronic Journals)
3. Luay Al-Shayab, "Extraordinary Analogy among Usul Scholars and its Contemporary Applications: Financial and Digital Transactions as a Model," 2025 (ResearchGate)
4. Amira Jawhar Al-Sharbini, "A fortiori Reasoning and its Impact on Contemporary Issues," 2025 (Electronic Journals)
5. Analogical Reasoning of Similarity among Usul Scholars and Examples of its Jurisprudential Applications, Daa Al-Zubaidi, Journal of the College of Islamic Sciences, Issue (16), 2023. <https://doi.org/10.51930/jcois.2008.16.%25p>
6. Factors Influencing the Basis of a Legal Ruling: Presumptive Indicator (*Mazanna*) vs. Underlying Rationale (*Hikmah*)—A Study in *Usul al-Fiqh* (Principles of Islamic Jurisprudence), 2022, Journal of the College of Islamic Sciences (70) <https://doi.org/10.51930/jcois.21.70.0100> .

alhadaf walmurajaea

1. al'ahkam fi 'usul alhikmi, sayf aldiyn alamdi, tahqiq eabd alrazaaq eafifi, almaktab alaslamii_ bayrut_
2. 'usul alfiqh al'iislami, wahbat alzuhayli, dar alfikri, dimashqa, suria ,1986 , (altabeat al'uwlaa) .
3. 'usul alfiqh, muhamad 'abu zahrata, dar alfikr alearabii, alqahirati. , 1973m (altabeat al'uwlaa).
4. albaahr al'asl fi 'usul alfiqh, badr aldiyn zarkashi, dar alkatibi, bayrut -: 1414h / 1994mi., altabeatu: al'uwlaa.



5. badie alsanayie fi altartib alsharayieu, eala' aldiyn alkasani, dar alkutub aleilmiati, bayrut .
6. altijarat al'iiliktiruniat wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislami, eabd alsataar 'abu ghudata, dimn majalat majmae alfiqh al'iislami.
7. alhadithat biwasayil aliatisal wa'ahkamih alshareiati, muhamad euthman shibir, dar alnafayisi, emman - al'urduni.: 2001m (altabeat alraabieati) .
8. altakyif alfiqhiu walqanuniu lilnuqud almushfarati: dirasat fiqhiat hazriata, majalat aljamieat aleiraqiati, almujaalad 73, aleadad 4, 2025m .
9. dawr maqasid alsharieat fi tasil alfiqh altijarii walfiqh alraqamii (dirasat maqasidiat , hamdi 'umi alkhayri, hamdi zinba, <<dawr maqasid alsharieat fi tasil alfiqh walfiqh alraqamii (dirasat maqasidiati) .
10. altawthiq wal'iithbat bialwasayil al'iilikturuniat alhadithati", eabd alsataar 'abu ghudati, majalat mujmae alfiqh al'iislami alduwlii
11. jame aljawamiei, taj aldiyn alsabki, tahqiq eabd almuneim khalil 'iibrahim alealmi, (birut: dar alkutub, 2001m)
12. sunan dawud dawud, sulayman bin al'asheatha, dar alrisalat alealamiati, dimashq - suria ,: 1430h / 2009m (altabeat al'uwlaa, shueayb al'arnawuwt wamuhamad kamil qurah bili).
13. sharah alkawkab almunira, abn alnajaari, muhamad bin 'ahmad alfutuhi, tahqiq muhamad alzuhaylii wanazih hamadi, maktabat aleabikan, alrayad, 1418h
14. sharah muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis albuhuti, dar ealam alkutub - altabeat al'uwlaa, 1414hi / 1993m
15. ealam 'usul alfiqah, eabd alwahaab khilafi, dar alqalama, 1978m (altabeat althaaniat eashra) .
16. alfiqh al'iislamiu wa'adlatuhu, wahbat alzuhayliu dar alfikri, dimashq 2002m (altabeat alraabieat almunaqahati) .
17. fiqh alqadaya almaliat almueasiratu, eali muhyi aldiyn alqarah daghi, dar albashir al'iislamia



18. fiqh alnawazilu, bikr bin eabd allah 'abu zida, fiqh alnawazilu, tal, muasasat alrisalati, bayrut
19. fi hajiati tasjil walwathayiq al'iiliktruniati almueasirati, altawthiq wal'iithbat bialwasayil al'iiliktruniati alhadithati, eabd alsataar 'abu ghada
20. wade majmae alfiqh al'iislamii alduwalii bial'iidafat 'iilaa wasayil alaitisali, majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, aldawrat alsaadisati,
21. almabsuta, shams al'ayimat alsarukhsii, dar almaerifati, bayrut, 1414h / 1993m.
22. majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, aldawrat alsaadisa.
23. majalat alnaashiat waldirasat al'iislamiati, aleadadi(67) lisanat 2025m, bieunwan masadir qanuniati fi fiqh alnawazil watatbiqatih alfiqhiati almueasira .
24. qadaya mueasarati, dirasat astikharat raqmiati namudhajiati, samit bint yasin albadri, majalat kuliyat alsharieat wal'iat al'iislamiati, 2020m.
25. almustasfaa min eilm al'usuli, alghazalii, 'abu hamidi, tahqiq muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1413h/1993m .
26. almaswuwliaat al'iiliktruniatu, muhamad husayn mansur, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, 2009m
27. nayib almudaei aleamaat walraqmiata: takyifuha qanuniun watharuha wamakhatiruha, alqarah daghi, eali muhyi aldiyn, 'iistanbula: dar alnida' .
28. almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, muhamad euthman shibir, dar alnafayis .
29. alqanun alshareii, maeayir altijarat al'iiliktruniati, alhayyat wamurajaeat almuntajat almaliat al'iislamia (AAOIFI, almanamatu, albahrayn .
30. muejam maeayir maeayir allughati, abn faris, tahqiq eabd alsalam muhamad harun, dar alfikir-birut, 1979m .



31. alshaaeiri, muafaq abn aldiyn qadamatu, dar ealam alkutubu, alrayad, 1417h / 1997m (altabeat althaalithati).
 32. almanthur fi taelimat alfiqhiat, dir aldiyn zarkashi wizarat al'awqaf alkuaytiati; fi altaelimat almutaealiqat bimajlis watharih .
 - 33.mbakatun, 'iibrahim bin musaa alshatbii, dar abn eafan, almamlakat alearabiat alsueudiat , 1997m
 34. nizam altijarat alalkitrunit w aldanimark fi euqud altijarat alalkitruniti, eabd alfataah biimay hijazi, dar alfikr aljamieii, al'iiskandaria .
 35. nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat alshaami, dar alfikri, bayrut , 1984m.
 36. alnawazil alfiqhiat haqiqatatuha wamarahil alnazar fiha, zaydi krim, majalat aljadidat waldirasati.
- thanyan: aldirasat almueasira
1. muhamad jasim muhamadu, "alqias al'usuli waqias al'usuli: dirasat 'usuliat tatbiqiatun", majalat larki, 2018. (lark)
 2. fahad rashid aleazimi, "alqias watatbiqatuh fi almueamalat almueasirati", majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiati, 2021 almajalaat al'iilikturnia
 3. luayi alshayab, "qyas alkhiriyyi eind al'usuliiyn watatbiqatih almueasirati: almueamalat almaliat walraqamiat alnamudhajiatu", 2025. (ResearchGate)
 4. 'amirat jawhar alshirbini, "alqias al'awal wa'atharuh fi alnawazil almueasirati", 2025. almajalaat al'iilikturnia .
 5. qias alshabahiaat eind al'usuliiyn w namadhij tatbiqatih alfiqhiatu, dia' alzuwbiei, majalat kuliyat aleulum aliaslamati, aleadad (16) , 2023m , <https://doi.org/10.51930/jcois.2008.16.%25p>
 6. aleamil almwthirt fi nawt alhukm balznnt 'aw bialhikmatiaswlyt , 2022ma, majalat kuliyat aleulum al'iislamia (70) <https://doi.org/10.51930/jcois.21.70.0100> .



الهوامش:

- (١) ينظر: المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م / ٢: ٢٢٨، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٥٢..
- (٢) فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/، ٢٢.
- (٣) جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م) / ١: ٤١.
- (٤) المعايير الشرعية، معيار التجارة الإلكترونية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المنامة، البحرين: ٦٨٧.
- (٥) المصارف والعملات الإلكترونية والرقمية: تكييفها الشرعي وآثارها ومخاطرها، القره داغي، علي محيي الدين، إسطنبول: دار النداء: ١٥.
- (٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٩م، / ٥: ٣٩، مادة (قيس) .
- (٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ، / ٤: ٧.
- (٨) ينظر: قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية، ضياء الزوبعي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد (١٦)، ٢٠٢٣م، <https://doi.org/10.51930/jcois.2008.16.%25p>
- (٩) الاحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي-بيروت / ٣: ١٦١ .
- (١٠) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، كتاب الأقضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٢)
- (١١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، / ١، : ٣٢٠، المستصفى، الغزالي/ ٢، : ٣٤٠-٣٤١، ذكر أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالقياس في وقائع كثيرة، وأن ذلك يدل على الاتفاق على أصل الاحتجاج به، التبصرة في أصول الفقه، ٣٧٣ الوجيز في أصول الفقه، : ١٨٧.
- (١٢) مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٦٧) لسنة ٢٠٢٥م، بعنوان مصادر التشريع في فقه النوازل وتطبيقاته الفقهية المعاصرة .



- (١٣) «النوازل الفقهية حقيقتها ومراحل النظر فيها»، زايدي كريم، مجلة البحوث والدراسات، مج ١٨، ١٤، ٢٠٢١م، ٤٥: «مصطلح النوازل الفقهية وتغيرات المفهوم»، قماز فريدة، وخروبي عفيفة، مجلة الصراط، مج ٢٤، ع ٢، ٢٠٢٢م، ٥٢٠-٥٢٢.
- (١٤) مسائل عقدية معاصرة، الاستخارة الرقمية أنموذجاً، سامية بنت ياسين البدري، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠م.
- (١٥) التكيف الفقهي والقانوني للنقود المشفرة: دراسة فقهية قانونية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٤، ٢٠٢٥م، ١٧٦.
- (١٦) دور مقاصد الشريعة في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي (دراسة مقاصدية، حمدي أم الخير، حمدي زينب، «دور مقاصد الشريعة في تأصيل الفقه الصناعي والفقه الرقمي (دراسة مقاصدية)»، ١٠٢٤-١٠٤٠.
- (١٧) التكيف الفقهي والقانوني للنقود المشفرة: دراسة فقهية قانونية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٣، العدد ٤، ٢٠٢٥م، ١٧٦ وما بعدها.
- (١٨) المستصفي، الغزالي/٢: ٣٣٤، الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/، ١٧٨.
- (١٩) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ٥/، ٢٤-٢٨، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٢١-٢٢٣.
- (٢٠) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣/، ١٨٣، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خالف، دار القلم، ٥٢-٥٤.
- (٢١) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٧م، ٢/١٣-، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٩٨٦ م، (الطبعة الأولى)، ١/٦٤٨-٦٥٠.
- (٢٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ١/٤٤-٤٦. فقه القضايا المالية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ١/٦٥-٦٧.
- (٢٣) الموافقات، الشاطبي/٥: ١٧٨-١٨١.



- (٢٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي/ ٨: ٦١٨٩-٦١٩٤. "التوثيق والإثبات بالوسائل الإلكترونية الحديثة"، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢١: ٣٤٧-٣٦٠.
- (٢٥) ينظر: العوامل المؤثرة في نوط الحكم بالمظنّة أو بالحكمة- دراسة أصوليّة، ٢٠٢٢م، مجلة كلية العلوم الإسلامية (٧٠) <https://doi.org/10.51930/jcois.21.70.0100>.
- (٢٦) المسؤولية الإلكترونية، محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، : ٣١-٣٢. التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، محمد أمين الرومي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، : ١٧-٢٠. النظام القانوني للتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١/ : ٨٥-٨٨.
- (٢٧) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٢: ١٩٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥: ١٣٨، المغني، موفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ٩: ٤-١٠، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤: ٢٩٢٣-٢٩٢٥، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٣/٦) بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، ٢/ : ١٢٦١-١٢٦٣، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م؛ حيث قرر المجمع انعقاد العقود بواسطة وسائل الاتصال الحديثة متى تحقق الإيجاب والقبول.
- (٢٨) المبسوط، السرخسي، ٣٠: ١٦٧-١٦٨، في بيان حجية الكتابة وإثبات الحقوق بها، بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ : ٢٢٢-٢٢٣، في اعتبار الكتابة والتوثيق في المعاملات، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ١/ : ٨٩-٩٤؛ في حجية الوسائل الإلكترونية الحديثة في التوثيق والإثبات، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، ٢/ : ١٢٦١-١٢٦٣؛ حيث أقر اعتبار الوسائل الإلكترونية الحديثة في التعبير عن الإرادة وإثبات التصرفات.
- (٢٩) المنشور في القواعد الفقهية، در الدين الزركشي، ٢/ : ١٦-١٨، وزارة الأوقاف الكويتية؛ في القواعد المتعلقة بمجلس العقد وآثاره، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/ : ٢٩١٨-٢٩٢٦، دار الفكر، دمشق؛ في أحكام التعاقد بين الحاضرين والغائبين والتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة. التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة وأحكامه الشرعية، محمد عثمان شبير، ١١٥-



١٢٨؛ في تكيف المجلس الإلكتروني وبيان أحكامه الفقهية، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٣/٦) بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، ١٢٦١:٢-١٢٦٣؛ حيث قرر أن التعاقد عبر الهاتف ووسائل الاتصال الفورية يأخذ حكم التعاقد بين الحاضرين من حيث انعقاد العقد في الحال.

(٣٠) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ١/، ٢٢٦:٢٣١؛ في حجية السجلات والوثائق الإلكترونية المعاصرة، التوثيق والإثبات بالوسائل الإلكترونية الحديثة، عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢١/، ٣٦٠-٣٤٧. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التعاقد والإثبات بالوسائل الإلكترونية الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢١/، ٣٢٥:٣٣٠؛ حيث أكد اعتبار السجلات الإلكترونية ووسائل التوثيق الحديثة متى توافرت فيها الموثوقية والأمان.

(٣١) ينظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، ٢/، ١٧:٢٠، في تقرير أن المعاملات مبناه على تحقيق المصالح المعتمدة، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٨/، ٢٢٥-٢٠١. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٣/٦) بشأن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢/، ١٢٦١:١٢٦٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التجارة الإلكترونية وأحكامها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٨/، ١٨٥:١٩٠.

(٣٢) فقه القضايا المالية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي، ١/، ٢٧٩:٢٨٥؛ في تكيف وسائل الدفع والحفظ الإلكتروني للأموال. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ١/، ٢٩٧:٣٠٣؛ في التطبيقات المصرفية والوسائل المالية الإلكترونية. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٨ (١٢/٢) بشأن البطاقات المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٢/، ٥٥١:٥٥٦؛ لما تضمنه من تأصيل فقهي للوسائل الإلكترونية المرتبطة بالأرصدة المالية.

• تنبيه: يختلف الحكم الشرعي باختلاف نوع المحفظة الرقمية؛ فإن كانت مجرد وسيلة لحفظ الأموال وتحويلها فالقياس أقوى، أما إذا كانت مرتبطة بعمليات رقمية أو معاملات محرمة شرعاً فينظر في حكم كل حالة على حدة.

(٣٣) الموافقات، الشاطبي ٢/، ٢٨٦:٢٩٠؛ في اعتبار المقاصد والعوائد في المعاملات المالية، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥/، ٣٥١٠:٣٥١٥؛ في تطور النقود وحكم التعامل بها،



- فقه القضايا المالية المعاصرة، القره داغي، / ١ : ٣١٧-٣٢٥؛ في تكييف العملات الرقمية وأثر التقلب والغرر، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحوث وقرارات حول المستجدات المالية المعاصرة، ضمن دوراته في العقود المستجدة والنقود الإلكترونية (مناقشات العملات الافتراضية).^(٣٤) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م / ٢: ١٨٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م / ٥: ١٥ .
- ^(٣٥) المغني/٥: ٢٣٢، باب الوكالة، شرح منتهى الإرادات/ ٢: ١٨٥ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، /٥: ١٥، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م / ٢: ٤٣٥-٤٣٦ .
- ^(٣٦) شرح منتهى الإرادات/ ٢: ١٨٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/٥: ١٥، الاختيار لتعليل المختار، / ٢: ٤٣٥-٤٣٦ .
- ^(٣٧) ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، /١: ٧ وما بعدها، تحقيق وضبط: زكريا عميرات، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، والمنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، / ٢: ٢٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
- وأنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق وضبط: خليل المنصور، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وتذهيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، / ١: ١١١ .
- ^(٣٨) المغني/٤: ٣٠١-٣٠٣ (طبعة دار عالم الكتب)
- ^(٣٩) بدائع الصنائع/٥: ١٦٨-١٦٩ .
- ^(٤٠) المغني/٤: ٣٠١-٣٠٣، بدائع الصنائع/٥: ١٦٨-١٦٩ .